معهد الدين القيم

بإشراف الشيخ أبي الحسن علي الرملي

تفريغ دروس

«قواعد الأصول ومعاقد الفصول»

شرح الشيخ «أبي جلال رياض القريوتي» حفظه الله

الدرس رقم «6»

المستوى الثاني

التاريخ: السبت: 17/ذو القعدة/1440هـ

20/تموز(يوليو)/2019م

الدرس السادس من شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

فهذا هو **الدرس السادس لشرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول** للعلامة صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي رحمه الله تعالى، وذلك ضمن برنامج المرحلة الثانية في معهد الدين القيم بإشراف شيخنا الفاضل أبي الحسن علي الرملي حفظه الله تعالى.

وكنا قد توقفنا عند المباح، حيث قال رحمه الله تعالى:

(**ومباح، والجائز، والحلال بمعناه: وهو ما لا يتعلق بفعله أو تركه ثواب ولا عقاب**..)

بدأ المؤلف رحمه الله بالكلام عن الحكم الخامس من الأحكام التكليفية،

وسبق أن مر معنا أن **المباح في اللغة: هو المعلن والمأذون فيه**، فيقال فلان أباح بسره؛ أي أظهره وأعلنه،

أما اصطلاحاً: قال المؤلف رحمه الله:

(**ما لا يتعلق بفعله أو تركه ثواب ولا عقاب**)

وهذا هو تعريفه بالثمرة،

وتعريفه بالحد: هو ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته،

- وقلنا أنه يخرج بالشق الأول - ما لا يتعلق به أمر - يخرج به الواجب والمندوب،
- ويخرج بالشق الثاني - ولا نهي - يخرج به المحظور والمكروه،

وأما قولنا - لذاته - فلأن الأصل في المباح أنه لا يتعلق به أمر ولا نهي وهذا لذاته،

أما لغيره - أي صار وسيلة لغيره - أخذ حكم الذي صار وسيلة له،

فيصير مأموراً به عندها أو منهياً عنه، فيخرج عن دائرة التخيير،

- فإن كان وسيلة لواجب صار واجباً،
- وإن كان وسيلة لمندوب صار مندوباً،
- وإن كان وسيلة لحرام صار حراماً،

وهذا بناءً على القواعد التي مرت معنا سابقاً، تكلمنا عن قاعدة **ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب أو ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب**، ومن هنا نعلم أن تعريف المؤلف رحمه الله تعالى بالثمرة أو بالحكم الذي ذكره هنا هو تعريف قاصر فلا بد من إضافة قيد - لذاته - في التعريف، لأن حكمه يعتمد على كونه لذاته أو لغيره فلا بد من إضافة هذا القيد إلى تعريفه بالحكم أو بالثمرة الذي ذكره رحمه الله.

وقوله رحمه الله تعالى: (**والجائز، والحلال بمعناه**..)

يريد المؤلف بهذا القول أنهما مرادفان للمباح، ومنهم من اعترض على ذلك بأن قالوا: بأن الحلال أعم من ذلك لأنه يشمل الواجب والمندوب والمكروه.

ثم قال رحمه الله تعالى: (**وقد اختلف في الأعيان المنتفع بها قبل الشرع، فعند أبي الخطاب والتميمي الإباحة كأبي حنيفة فلذلك أنكر بعض المعتزلة شرعيته، وعند القاضي وابن حامد وبعض المعتزلة الحظر، وتوقف الخرزي والأكثرون**)

الأعيان وهي الذوات أو الأشياء إما أن تكون منتَفَع بها أو غير منتَفَع بها،

- أما الأعيان المنتَفَع بها فتنقسم إلى قسمين:

١- ما فيه نفع محض ولا ضرر فيه.

٢- ما فيه نفع من جهة وضرر من جهة أخرى ولكن الضرر فيه خفيف، فالنفع أرجح.

- أما الأعيان الغير منتَفع بها فتنقسم إلى قسمين أيضاً:

١- ما فيه ضرر محض ولا نفع فيه كالسموم القاتلة مثلاً.

٢- ما فيه ضرر من جهة ونفع من جهة أخرى ولكن الضرر أرجح أو مساو للنفع،

وهذان القسمان محرمان لحديث النبي ﷺ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)،

فيبقى الأعيان المُنتَفَع بها وهي إما ما فيه نفع محض ولا ضرر فيه أو ما فيه نفع من جهة وضرر خفيف من جهة أخرى.

وكلام المؤلف هنا عن الأعيان المنتَفَع بها وهي ما فيها نفع محض أو ما فيها نفع مع ضرر خفيف، ثم إن الكلام عن حكم الانتفاع بهذه الأعيان قبل ورود الشرع؛ أي بخصوص الأعيان المنتفع بها هناك حكم - يعني هذا معناها - أن هناك حكم قبل ورود الشرع وحكم بعد وروده.

- أما في حكم الأعيان المنتفع بها بعد ورود الشرع وسكت عنها الشرع، فقد نقل بعض أهل العلم الاتفاق على أنها على الإباحة ما لم يرد نص ينقله عن الإباحة إلى غير ذلك،

والأدلة على ذلك كثيرة؛ أي أن الأصل بالأعيان هذه بعد ورود الشرع الإباحة منها قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا...﴾[1] فامتَنَّ الله على خلقه بما في الأرض جميعاً ولا يمتن الله إلا بالمباح،

وكذلك استدلوا بحديث: (الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ) ويعبر عن هذا بقاعدة معروفة " **أن الأصل في المعاملات الإباحة إلا أن يرد نص على التحريم** "، هذا في المعاملات أو في الأشياء أما في العبادات فالعكس، فإن الأصل فيها المنع.

- أما حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع وهو موضوعنا هنا، فقد ذكر المؤلف أن فيها خلافاً - وهذا الخلاف لا طائل منه -، لأن الشرائع قد استقرت واكتمل الدين بشرائع

---

(1) [البقرة ٢٩]

الإسلام لقوله تعالى: ﴿ ... الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا... ﴾[1] ،

ثم بدأ المؤلف بذكر المذاهب المختلفة في هذه المسألة والتي خلاصتها أنها:

- إما على الإباحة
- أو على التحريم
- أو على التوقف،

فقال: (**فعند أبي الخطاب والتميمي الإباحة كأبي حنيفة**...)

أبو الخطاب مر معنا وهو الكلوذاني الحنبلي،

والتميمي هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد توفي سنة ٣٧١ للهجرة،

والمؤلف هنا يتكلم عن القول الأول وهو أن حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع هو الإباحة، ونُقِلَ ذلك عن أبي حنيفة والتميمي وأبي الخطاب وأدلتهم هي ذات الأدلة التي مرت معنا قبل قليل في حكم الأعيان المنتفع بها بعد ورود الشرع، فأدلتهم هي نفس الأدلة كقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا... ﴾، وحديث: (الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ).

ثم قال رحمه الله تعالى: (**فلذلك أنكر بعض المعتزلة شرعيته**...)

أي أنكروا أن المباح حكم شرعي وذلك بناءً على القول بأن حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع هو الإباحة، فقالوا: بما أن حكمها قبل ورود الشرع الإباحة وكذلك حكمها بعد الشرع فهي ثابتة بالعقل قبل ورود الشرع فالمباح عندها حكم عقلي هذا بزعمهم، وردوا عليهم أن المباح ورد فيه التخيير في الشرع، مثال ذلك: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ... ﴾[2] ،

---

(1) [المائدة ٣]
(2) [البقرة ١٨٧]

وكذلك قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ...﴾[1] ، فالحكم بالإباحة شرعي ولا يصح إنكار شرعيته.

ثم قال رحمه الله: (... **وعند القاضي وابن حامد وبعض المعتزلة الحظر**...)

هذا هو القول الثاني، والقاضي هو أبو يعلى مر معنا،

والحامد هو الحسن بن حامد بن علي البغدادي توفي سنة ٤٠٣ للهجرة وهو صاحب " **شرح الخِرَقِي** " و " **الجامع في الفقه** "،

وهذا القول الثاني وهو الحكم بالحظر على الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع، ويستدلون لذلك أن كل ما في الأرض ملكه لله تعالى والتصرف فيه تصرف في ملك الغير بلا إذن، وحكم التصرف في ملك الغير بلا إذن هو الحظر، فلا يجوز أن نتصرف بشيء إلا أن يأتي دليل يبيح التصرف فيه، هذا مردود عليه بأدلة القول الأول.

ثم قال: (**وتوقف الخرزي والأكثرون**)

الخرزي وفي بعض النسخ الجزري ولعل الراجح هو الخرزي هو: أبو الحسن أحمد بن نصر بن محمد البغدادي وهو من قدماء الحنابلة توفي سنة ٣٨٠ للهجرة، نقلوا عنه التوقف في هذه المسألة لأن الحكم هو خطاب الشارع وقبل الشرع لا يوجد خطاب فلا نحكم عليه بإباحة ولا حظر هذا حجتهم، وكما قلنا قبل قليل الكلام في هذه المسألة ليس فيه كبير فائدة، وذلك لأنه بورود الشرع فالشرع كاف في معرفة حكم هذه الأشياء، وهناك رأي آخر إذ قال البعض أن هذه المسألة ممتنعة الحدوث أصلاً، لأنه ليس هناك عصر إلا وفيه رسالة ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾[2]، فالأرض لم تخلُ من نبي مرسل فالله تعالى أعلم.

---

(1) [النور ٦٢]
(2) [فاطر ٢٤]

ثم قال رحمه الله تعالى: (**ووضعية وهي أربعة**...)

بدأ بالكلام عن الأحكام الوضعية فقوله: (**ووضعية**) أي الأحكام الوضعية، وقلنا أن الأحكام الشرعية تنقسم إلى:

١- أحكام تكليفية.

٢- وأحكام وضعية.

ومر معنا أن **الحكم الوضعي هو: خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالوضع**،

مر معنا هذا في الورقات وشرحناه،

فالأحكام الوضعية جعلها الله عز وجل مُعرِّفَة بالحكم الشرعي أو علامة عليه، وقلنا أن الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي؛

- **أن الحكم التكليفي يتعلق بفعل المكلفين**،
- **أما الحكم الوضعي يتعلق بفعل المكلفين وغير المكلفين**

فقد يتعلق بفعل المجنون أو الطفل كما هو الحال في غرم المتلفات كما مر معنا، بل قد يتعدى إلى من لم يفعل الفعل كما هو الحال بوجوب الدية على العاقلة أي عاقلة - يعني أقارب - الرجل القاتل، إذا قتل الرجل رجلاً آخر فكان هذا القتل سببا لوجوب الدية على العاقلة مع أنهم لم يباشروا القتل، فهذا يكون من باب الحكم الوضعي،

- ثم **إن الحكم التكليفي داخل في قدرة المكلف** وهو مأمور به أو منهي عنه، مثل الصلاة والصوم والزكاة والنهي عن الزنا وغير ذلك...،
- **أما الأحكام الوضعية فقد تدخل في قدرة المكلف وقد لا تدخل**، فالسرقة مثلاً داخلة في قدرة المكلف والسرقة سبب في قطع اليد - حكم وضعي - أما زوال الشمس فلا يدخل في قدرة المكلف وهو سبب لوجوب صلاة الظهر،

وقد يكون في قدرة المكلف ولكنه ليس مأموراً به، مثل: مِلك النصاب للزكاة فهو سبب للزكاة وهو في قدرة العبد ولكنه غير مأمور به شرعاً فالمكلف غير مأمور بجمع قيمة نصاب الزكاة،

- وكذلك قلنا **أن الحكم التكليفي هو أمر وطلب فهو إنشاء**،
- **أما الحكم الوضعي ففيه إخبار وليس بأمر**،

- **وقلنا أن الحكم الوضعي أعم من الحكم التكليفي**؛ لأن كل حكم تكليفي معه حكم وضعي يدل عليه، وليس كل حكم وضعي معه حكم تكليفي - مثلاً - من توضأ ولم يدخل وقت الصلاة الشرط هنا تحقق - الوضوء - ولكن ليس هناك وجوب بعد لماذا؟ لأن السبب لم يتحقق وهو دخول وقت الصلاة، فوجد عندنا حكم وضعي ولم يوجد معه حكم تكليفي،

وقول المؤلف: (**وهي أربعة**...)

أي أنه قسم الأحكام الوضعية إلى أربعة أقسام وهي:

١- الأحكام التي تظهر بها الأحكام التكليفية وهي: العلة والسبب وتوابعها؛ أي الشرط والمانع.
٢- والقسم الثاني: هو الصحيح، وسيتكلم عن الفاسد عند الكلام عنه أيضاً والنفوذ والأداء والإعادة والقضاء.
٣- القسم الثالث: المنعقد وسيتكلم عن اللازم والجائز والحسن والقبيح ضمن الكلام عن المنعقد.
٤- والقسم الرابع: الرخصة والعزيمة.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (**أحدها: ما يظهر به الحكم وهو نوعان: علة إما عقلية، كالكسر للانكسار أو شرعية، قيل: إنها المعنى الذي علق الشرع الحكم عليه، وقيل الباعث على إثباته، وهذا أولى**)

بدأ المؤلف رحمه الله تعالى بالكلام عن القسم الأول والذي سماه (**ما يظهر به الحكم**) أي أن الحكم يوجد بوجود هذا الشيء، مثل: الإسكار في تحريم الخمر، فكلما ظهر الإسكار وجد حكم التحريم،

قال: (**وهو نوعان**..)

يقصد بذلك: **العلة والسبب** وسيتكلم عنها بالتفصيل، والفرق بينهما دقيق سنوضحهما ثم بإذن الله نبين الفرق بينهما.

قال: (علة إما عقلية، كالكسر للانكسار أو شرعية، قيل: إنها المعنى الذي علق الشرع الحكم عليه، وقيل الباعث على إثباته، وهذا أولى)

العلة لغة: ما اقتضى تغييراً،

لذلك يقال على المريض عليل؛ علة المريض هي تغير حاله من الصحة والقوة إلى المرض والتعب والضعف،

وقوله: (إما عقلية كالكسر للانكسار...)

فقد قسم العلة إلى قسمين:

١- علة عقلية.

٢- وعلة شرعية.

وبدأ بالكلام عن:

١- العلة العقلية فقال: (إما عقلية كالكسر للانكسار...)

والعلة العقلية: هي ما يوجب الحكم لذاته لا محالة،

وضرب لذلك مثلاً بالكسر والانكسار فالكسر موجب للانكسار لذاته لا محالة، فكلما وجد الكسر وجد الانكسار، يعني عندنا قارورة كسرت إذا وجد هذا الكسر لا بد أن يوجد الانكسار فلا يمكن أن يكون هناك انكسار من غير كسر أبداً، هذا مثال عن العلة العقلية.

٢- العلة الشرعية

وهنا يتكلم المؤلف رحمه الله تعالى عن التعريف الاصطلاحي للعلة الشرعية وفي ذلك خلاف على قولين ذكرهما المؤلف،

القول الأول قال: (المعنى الذي علق الشرع الحكم عليه)

والمعنى هنا أن العلة هي علامة على وجود الحكم فبوجودها تدل على وجود الحكم وبانتفائها تدل على انتفاء الحكم، مثاله: الإسكار علة تحريم الخمر فأينما وجد الإسكار دل على وجود حكم التحريم فهو علامة على وجود الحكم وهو التحريم - الإسكار - فكلما وجد الإسكار دل على وجود

التحريم، وكذلك السرقة هي علة قطع اليد فإذا وجدت السرقة - بشروطها - دلت على وجود الحكم وهو الحد قطع يد السارق، وهذا التعريف ينسب للأشاعرة وهو مبني على عقيدتهم الباطلة في القدر، فهم يقولون: أن العلة هي الأمارة - أي العلامة - الدالة على الحكم، فهي تدل عليه لكن لا تؤثر فيه وأن الأحكام الشرعية عندهم لا تعلل بالأغراض والمصالح؛ أي أنها لم تشرع لأهداف ومصالح إنما العلل عندهم فقط علامات ليس لها أثر على الحكم، حجتهم في ذلك أن الله لو شرع هذه الأحكام لغاية معينة فإنه يتكمل بها - أي بوجود هذه الغاية -؛ هذا كلام باطل ينزه الله تعالى عنه، فالله سبحانه وتعالى شرع هذه الأحكام لمصالح العباد والله ليس بحاجة لهذه الأحكام سبحانه، إنما شرع هذه الأحكام لمصالح العباد تفضلاً منه، وهذا القول إنما يصح في حق المخلوق الذي يفعل الفعل حتى يتكمل به، فحجتهم هذه ساقطة إذ لا يجوز تشبيه الخالق بالمخلوق، فهذا القول كما قلنا هو من أقوال الأشاعرة يقولون: بأن العلة علامة على الحكم وليست مؤثرة فيه.

- وبالجملة المذاهب في العلة ثلاثة، طرفي نقيض، ووسط، والوسط هو قول أهل السنة والجماعة.

١_ أما المذهب الأول: هو مذهب المتكلمين من الأشاعرة يقولون: بأن العلة هي الأمارة الدالة على الحكم فليس لها أثر على الحكم وإنما تدل عليه فقط، أي لا يوجد الحكم بها بل يوجد عندها، يضربون لذلك مثالاً: وهو الذبح بالسكين، فلو أردت أن تذبح شاة فأخذت السكين ثم حركتها عند عنق الشاة لتذبحها، يقولون: تحريك هذه السكين ليس له تأثير بالذبح، لكن الله يخلق عندها الذبح فيحصل الذبح لا بالسكين بل يكون تحريك السكين فقط علامة على الذبح.

٢_ أما المذهب الثاني: فهو مذهب المعتزلة والعلة عندهم مؤثرة بذاتها في الحكم الشرعي، ففي مثال السكين هنا: يقولون السكين واليد التي تقطع بالسكين هي التي تذبح وليس الله والله ليس له علاقة بذلك فلم يخلق هذا الفعل ولم يقدره ولكنه يعلمه ويكتبه، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً، طبعاً وهذا مبني على عقيدتهم الباطلة في نفي القدر.

٣_ والمذهب الثالث: هو مذهب أهل السنة والجماعة وهو أن العلة مؤثرة في إيجاد الحكم ولكن

ليس بذاتها إنما بجعل الله لها، فالسكين واليد أسباب ذات تأثير بجعل الله لها، هذه هي المذاهب الثلاثة في العلة ذكرناها باختصار حتى نفهم قول المؤلف رحمه الله.

وقال المؤلف رحمه الله تعالى: (**وقيل: الباعث له على إثباته، وهذا أولى**)

هذا هو التعريف الثاني للعلة في الاصطلاح، وذكرنا التعريف الأول سابقاً وهو تعريف الأشاعرة،

وقوله: (**وقيل: الباعث له على إثباته**)

أي الباعث للشرع على إثبات الحكم الشرعي ويقصد بالباعث هنا أي الحكمة أو المصلحة التي قصد الشارع تحقيقها بتشريع الحكم هذا هو المقصود،

كوجوب الزكاة فقد شرعها الشارع مواساة للفقير والمسكين،

وحد الزنا حفظاً للأنساب،

وحد السرقة حفظاً للمال وهكذا...،

ثم قال المؤلف: (... **وهذا أولى**)

أي أن هذا التعريف للعلة هو أولى من التعريف الأول، فالتعريف الأول مبني على عقيدة باطلة، وهكذا نكون قد انتهينا من العلة.

ونبدأ بالسبب حيث قال المؤلف رحمه الله تعالى: (**وسبب، وقد استعمله الفقهاء فيما يقابل المباشر كالحفر مع التردية، وفي علة العلة كالرمي في القتل للموت، وفي العلة بدون شرطها كالنصاب بدون الحول، وفي العلة نفسها كالقتل للقصاص ولذا سموا الوصف الواحد من أوصاف العلة جزء السبب**)

بدأ المؤلف بالكلام هنا عن القسم الثاني مما يظهر به الحكم وهو السبب،

والسبب لغة: هو الطريق إلى الشيء، وهو ما يتوصل به إلى غيره ومنه سمي الحبل سبباً كما في قوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ...﴾[1] ،

---

(1) [الحج ١٥]

أما اصطلاحاً: فقد مر معنا أن السبب: **هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته**، وقد بينا معناه في الورقات ونحن مطالبون بهذا أيضاً في الامتحان.

وقال المؤلف: (**وقد استعمله الفقهاء**...)

يقصد هنا أن أصحاب المذاهب الفقهية وأتباعهم استخدموا لفظ السبب في عدة معان وهي أربعة ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى وهي:

١- ما يقابل المباشر.

٢- وعلة العلة.

٣- والعلة التي تَخَلَّف شرطها.

٤- والعلة نفسها.

ونحن نتعلم هذه الإطلاقات للفقهاء لهذا اللفظ، لفظ السبب حتى إذا وجدنا هذا اللفظ مستخدم عند أحدهم فهمنا مراده من ذلك من خلال النظر إلى قرائن محتفة به، وذلك حتى نتجنب إحداث خلاف لا داع له، الذي قد ينشأ من سوء فهمنا لكلام المؤلف أو غيره.

المعنى الأول، قال المؤلف رحمه الله: (**فيما يقابل المباشر كالحفر مع التردية**...)

أي أن الأفعال التي يفعلها الإنسان ويترتب عليه آثارها نوعان:

- أفعال بالمباشرة .

- وأفعال بالسبب.

ويتبين لنا هذا بالمثال ضرب المؤلف لهذا مثالاً الحفر مع التردية، فلو أن رجلاً حفر بئراً ثم جاء رجل فوقف على حافة هذا البئر وجاء رجل ثالث فدفع الواقف على البئر فتردى في البئر ومات بذلك، فيكون الرجل الذي حفر البئر هو المتسبب لأن حفر البئر هو السبب والرجل الذي دفع المقتول في البئر هو المباشر، فالضمان هنا على المباشر لأن القاعدة تقول: " **إذا اجتمع السبب والمباشرة غُلِّبت المباشرة** "، لذلك يجب الضمان على الرجل الذي دفع القتيل في البئر، فأطلقوا

السبب على ما يقابل المباشرة كما في هذا المثال.

والمعنى الثاني هي **علة العلة**، قال المؤلف رحمه الله:

(**وفي علة العلة كالرمي في القتل الموت**...)

أي أن علة القتل هي الإصابة

وعلة الإصابة هي الرمي،

فبالرمي حصلت الإصابة

وبالإصابة حصل الموت،

فالرمي هو السبب

والإصابة هي العلة

والسبب هو علة الإصابة التي هي علة القتل، هذا معنى قوله: (**علة العلة**) أي أن الرمي هو علة الإصابة التي هي علة القتل.

المعنى الثالث الذي يطلقه الفقهاء: هو العلة التي تَخَلَّفَ عنها شرطها،

فقال المؤلف: (**وفي العلة بدون شرطها كالنصاب بدون الحول**)

هذا هو الاستعمال الثالث للفظ السبب من قبل الفقهاء وهو العلة إذا تخلف عنها شرطها، طبعاً هذا ينتج عنه تخلف الحكم فلا بد من توفر الشروط وانتفاء الموانع،

مثال ذلك: بلوغ النصاب للزكاة، فإذا بلغ النصاب في مال أحدهم ولم يحل عليه الحول بعد، بلوغ النصاب ماذا؟ سبب لوجوب الزكاة - قد مر معنا سابقاً -،

أو أن يحلف أحدهم يميناً ولم يحنث، فإن اليمين هنا هو سبب الكفارة فإذا لم يتوفر الشرط وهو الحَنث فلا حكم، أي لا كفارة.

والمعنى الرابع الذي يطلقه الفقهاء: العلة نفسها، قال المؤلف:

(**وفي العلة نفسها كالقتل للقصاص**...)

هذا يعني أن السبب يطلق على العلة الشرعية كاملة وهذا الذي عليه أكثر الأصوليين وهو أنهم يُسَوُّون بين العلة والسبب، والبعض ذهب إلى التفريق، وحتى نفهم الفرق بين الرأيين لا بد أن نعلم أن السبب ينقسم إلى قسمين:

- القسم الأول: ما يعلم فيه المناسبة بين السبب والحكم،

مثلاً الإسكار سبب لحكم التحريم، والمناسبة هنا حفظ وصيانة العقل، فهذه المناسبة ما بين السبب والحكم - الإسكار والتحريم - حتى نحفظ العقل،

وكذلك القتل العمد - العدوان - سبب للقصاص، ما هي المناسبة؟ حفظ النفس وصيانة الدماء، والسرقة أيضاً سبب للحد وهو قطع اليد والمناسبة صيانة المال ونشر الأمن، هذا هو القسم الأول.

- القسم الثاني: هو ما لا يعلم فيه مناسبة بين السبب والحكم،

مثال ذلك: زوال الشمس، فإذا زالت الشمس وجبت صلاة الظهر لأن زوال الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر، ونحن لا نعلم المناسبة، ما هي المناسبة بين الزوال وحكم وجوب صلاة الظهر؟، إذا فهمنا هذين القسمين نستطيع أن نفهم مذاهب الأصوليين في التفرقة بين العلة والسبب، وأقوالهم على ثلاثة أقوال:

- منهم من قال أنهما مترادفان وساووا بينهما، هذا يعني أن كلا القسمين المذكورين سابقاً - معلوم المناسبة وغير معلوم المناسبة - كلاهما يطلق عليهما سبباً ويطلق عليهما علة.

- ومنهم من قال بأن:

- **العلة**: ما كان معلوم المناسبة،
- **والسبب**: ما لم يكن معلوم المناسبة، أي أن القسمين الأول منهما - معلوم المناسبة بين العلة والحكم - يكون علة، والثاني - غير معلوم المناسبة بين العلة والحكم - يكون سبباً، هذا هو القول الثاني.

- والقول الثالث من قال بأن السبب يشمل القسمين معاً الأول والثاني - معلوم المناسبة وغير معلوم المناسبة - أما العلة فهي القسم الأول فقط وهي ما يعلم فيه مناسبة لهذا يكون السبب عندهم أعم من العلة، وتكون كل علة سببا وليس كل سبب علة، فتكون العلة إحدى قسمي السبب.

ثم قال المؤلف رحمه الله: (**ولذا سموا الوصف الواحد من أوصاف العلة جزء السبب**)

مثلاً عندنا القتل العمد - العدوان - سبب للقصاص، العلة القتل العمد العدوان، كل واحد من هذه تسمى جزء السبب يعني القتل، العمد، العدوان، تسمى جزء السبب أو جزء العلة، وذلك لأنه إذا انفرد أحد هذه الأجزاء - أجزاء العلة - لا يترتب عليه حكم القصاص بل لا بد من وجود بقية أجزائه معه حتى يوجد الحكم، فلو وجد القتل فقط كالقتل الخطأ، فهذا لا يوجب القصاص، ولو وجد القتل العمد ولكنه في حد أو قصاص فهذا أيضا لا يوجب القصاص وهكذا...، فهذا ما يسمى جزء العلة أو جزء السبب، وهو يختلف عن العلل المتعددة - من باب التوضيح - فالعلل المتعددة لحكم ما إذا انفرد أحدها أو بعضها ترتب عليه الحكم،

مثال ذلك: من بَالَ وأكل لحم الإبل ونام فإنه يجب عليه الوضوء بجميعها، وكذلك يجب عليه الوضوء لو فعل واحدة منها، فهذه تسمى عللاً متعددة، وجود أي واحد منها يترتب عليه الحكم، وهو يختلف عن جزء العلة،

وبهذا نكون قد انتهينا من الكلام عن العلة والسبب، ونبدأ في الدرس القادم بإذن الله بالكلام عن توابعهما.

ونكتفي بهذا القدر،

سبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت

نستغفرك ونتوب إليك.